

إنفاذ نظام روما وطنيا وأثره في فعالية مبدأ التعاون الدولي Enforcement of the Rome Statute nationally and its impact on the effectiveness of the principle of international cooperation

> بلعباس عيشة \* أستاذ محاضر أكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة aicha.belabbas@univ-djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال: 02/ 08/ 2023 تاريخ قبول المقال: 14/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

#### الملخص:

يترتب على انضمام دولة ما إلى معاهدة دولية التزامات أهمها ضرورة تعديل قوانينها الداخلية وفقا لما تعهدت به وليس لها الامتناع عن تنفيذ ذلك بحجة التعارض مع نصوصها القانونية الداخلية.

وباعتبار نظام روما الأساسي معاهدة دولية فإن أهم التزام يترتب على الدولة المصادقة عليه هو وجوب إنفاذ أحكامه وطنيا وأمام حتمية اللجوء إلى هذه العملية فإن الأمر لا يخلو من صعوبات تعترض تطبيقه ؛ وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث في الإشكالات التي تحول دون ضمان وتحقيق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في اطار المواءمة التشريعية وكذا في أهميتها باعتبارها أداة أساسية سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية التشريعية من خلال إجراءات التحقيق والمقاضاة وتنفيذ الإحكام، فهي تعد أساس قانوني تستند عليه السلطات الوطنية لتنفيذ التزاماتها الدولية بل والاكثر من ذلك فهي تشكل واجب والتزام يقع على عاتق الدول الأطراف ،كما أن لها دور في تعزيز العدالة الجنائية الدولية على المستوى الداخلي سيما المساهمة في محاكمة مرتكبي اخطر الجراءم وأشدها انتهاكا لحقوق الإنسان

الكلمات المفتاحية: نظام روما ،المواءمة التشريعية، التعاون الدولي.

#### Abstract:

The accession of a country to an international treaty entails obligations, the most important of which is the need to amend its internal laws in accordance with what it has

<sup>\*</sup> المؤلف المرسل



undertaken, and it does not have the right to refrain from implementing this under the pretext of contradiction with its internal legal texts.

Given that the Rome Statute is an international treaty, the most important obligation for the state to ratify it is that its provisions must be enforced nationally. In view of the inevitability of resorting to this process, the matter is not without difficulties that impede its implementation. Accordingly, this study aims to investigate the problems that prevent ensuring and achieving cooperation with the International Criminal Court within the framework of legislative harmonization, as well as its importance as an essential tool, whether objectively or legislatively, through investigation and prosecution procedures and the implementation of judgments. National authorities to implement their international obligations, but more than that, they constitute a duty and obligation that rests with the states parties, and they also have a role in promoting international criminal justice at the domestic level, especially contributing to the prosecution of the perpetrators of the most serious crimes and violations of human rights

.Keywords: Rome statue, legislative harmonization, international cooperation

مقدمة:

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهم حلقة في سلسلة تطور مسيرة القضاء الدولي الجنائي، من أجل متابعة و محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة و انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و قد حاول واضعو نظامها الأساسي تجاوز كل الانتقادات التي وجهت إليها و أهمها أن هذه المحكمة تمس مبدأ السيادة مبررين ذلك بأن اخضاع بعض الجرائم إلى اختصاص القضاء الدولي فيه انتهاك لسيادة الدولة التي هي من اختصاص قضائها الجنائي الوطني و هو في ذات الوقت تدخلا في شؤونها الداخلية.

و كانت هذه المحاولات تسعى إلى التوفيق بين أحكام نظام روما و بين اعتبارات السيادة الوطنية، و ذلك بإدراج بعض النصوص من بينها ما تضمنه الباب التاسع منه، في المواد -86 إلى 102 – و كل ذلك لتسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصاتها من خلال ما تشكله هذه المواد من التزام على عاتق الدول في مواجهة المحكمة، و بدوره عرف مبدأ التعاون تطورا ملحوظا إلى غاية إنشاء هذا الجهاز .

و أكد نظام روما بأن هذا المبدأ التزام على الدول الأطراف أن تقوم به كونه قاعدة آمرة وواجبة التطبيق، و تعد مواءمة الدول لتشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي أحد أهم أوجه هذا ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404 (معرفي: 2661-2661 ( السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص.: 1244- 1262 (معرفي)

إنفاذ نظام روما وطنيا وأثره في فعالية مبدأ التعاون الدولي

التعاقد إذ لا يمكن أن يتحقق هذا الأخير إلا إذا سعت الدول إلى تطبيق مواد النظام في تشريعاتها الداخلية و هو ما تعترضه العديد من الصعوبات، مما جعلنا أمام ضرورة البحث عن سبل للتوفيق بين حتمية المواءمة التشريعية لأحكام نظام روما و بين تجاوز ما يعترضها من عراقيل.

و تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز القيمة القانونية لنظام روما الأساسي بالنسبة للتشريعات الوطنية و كذا توضيح أهمية المواءمة التشريعية كأحد أهم مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة. و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن للمواعمة التشريعية أن تحقق التوازن بين متطلبات التعاون مع المحكمة و بين اعتبارات السيادة الوطنية؟.

و نظرا لطبيعة الموضوع و كذا الإشكالية فإنه قد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال دراسة أهم ما تعلق بإنفاذ مواد نظام روما في التشريعات الوطنية و كذا تحليل الصعوبات التي تعترض تطبيقه.

و إجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين ،خصص المبحث الأول إلى مكانة نظام روما داخل المنظومات القانونية الوطنية وخصص المبحث الثاني إلى الصعوبات التي تواجه إنفاذ نظام روما داخليا.

المبحث الأول: مكانة نظام روما داخل المنظومات القانونية الوطنية عنوانه

نصت الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي <sup>1</sup> على: ((إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولى)).

فالتدابير المذكورة في هذه الفقرة لا يمكن أن تنفذ إلا بنفاذ النظام داخليا أي المواءمة التشريعية لنصوصه وطنيا، و هذا ما نصت عليه المادة 126 من النظام<sup>2</sup>.

2 جاء في المادة 126 ما يلي:

<sup>1</sup> اعتمد المجتمع الدولي نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في 17 ديسمبر 1998، و دخل حيز النفاذ في الفاتح جويلية 2002.

<sup>1–</sup> يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.



و قد أثارت العلاقة بين إجراءات القضاء الدولي الجنائي و بين إجراء القضاء الوطني الجنائي عدة مناقشات عند إعداد النظام و تم التوصل إلى ضرورة المواءمة التشريعية بينهما، لذا سيتم التعرض في المطلب الاول الى مدخل مفاهيمي للمواءمة التشريعية وفي المطلب الثاني الى أساليب التوافق وطنيا مع نظام روما الأساسي وكذا الموقف الايجابي لبعض الدول من فكرة المواءمة مع نظام روما في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للمواءمة التشريعية

عرفت المادة 2 (1/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعاهدة الدولية بأنها: ((اتفاق دولي ابرم كتابة بين دول و ينطبق عليه القانون الدولي و ذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها البعض و مهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها))<sup>3</sup>.

و يطلق على المعاهدات التي تكون موضوعاتها ذات طابع سياسي كمعاهدة الصلح و التحالف، أما الاتفاقيات فتطلق على المعاهدات التي تعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين أطرافها كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وتنص المعاهدات في بنودها على التاريخ الذي يبدأ العمل بنصوصها و عند حلوله تبدأ المعاهدة في النفاذ، و إذا لم تنص على تاريخ معين يكون ارتضاء الدول بها طبقا لما التزمت به<sup>4</sup>.<sup>1</sup>

و لابد من التمييز بين التعبير عن الالتزام بالمعاهدة الدولية و بين دخولها حيز النفاذ، مهما اختلفت طرق تعبير الدول عن رضاها بالالتزام بأحكامها <sup>5</sup>.

و بالنسبة لنظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية فإن نفادها حددته المادة 126 كما سبق ذكره، أما الالتزام بأحكامها فيتجسد بالمواءمة التشريعية، و يقصد بها عملية التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية و بين التشريعات الداخلية للدول سواء بالحذف أو بالإضافة أو التعديل

3 القاسيمي محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 266. 4 صيودة رفيق ، إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 58 .

5 القاسيمي محمد ، المرجع السابق، ص 267.

<sup>2–</sup> بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تتضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بيدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

State in the	ردمد إلكتروني: 7404-2661	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحق	ردمد ورقي: 9971 - 2571
TY OF LADROUT	ردمد إلكتروني: 2661-7404 ص.ص: 1244- 1262	العدد: الثاني	المجلد: السابع	السنة: 2023

نتيجة لانضمام تلك الدول إلى المعاهدة فيرتب ذلك حقوقا و التزامات على الدول الأطراف فيها الوفاء بها و العمل من أجل تنفيذها.

و يكون الانضمام إلى المعاهدة بالتصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها بعد ان تكون نفذت فتعبر الدولة بموجبه عن رضاها الالتزام بها ،و بمجرد الانضمام تصبح طرفا فيها و عليها تنفيذ الالتزامات الواردة ضمنها كأن تعدل قوانينها الداخلية لتتوافق مع ما أنشأته تلك الاتفاقيات من التزامات<sup>6</sup>.

و تهدف المواءمة إلى تحقيق قدر من الانسجام بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية و بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها تنفيذا لما التزمت به <sup>7</sup>، و بالنسبة لنظام روما باعتباره أرسى نظام قانوني دولي جنائي في شكل معاهدة دولية فإن هذه المواءمة تكون من خلال جعل الدول لتشريعاتها الداخلية و سياستها الوطنية متوائمين مع الالتزامات التي نص عليها <sup>8</sup>، و لا تتم عملية التوفيق هذه إلا بإتباع أساليب معينة.

المطلب الثاني: أساليب التوافق وطنيا مع نظام روما الأساسي

تسعى الدول من اجل الوفاء بالتزاماتها الدولية تحديد هذه الاخيرة بدقة على الصعيد الوطني وجعلها نافذة في اطار نظامها القانوني الداخلي ومن شأن ذلك اعطاء سلطاتها القضائية والتنفيذية سندا قانونيا وطنيا لتنفيذ وتطبيق تلك الالتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية والفعلية وهو بدوره ما يظهر العلة من ضرورة المواءمة التشريعية دوليا ووطنيا

وقد نصت الاتفاقيات الدولية بما فيها نظام روما الأساسي على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية إلا أن الأساليب المتبعة في ذلك تختلف من دولة إلى أخرى فهناك من يأخذ بأسلوب الاحالة و هناك من يأخذ بأسلوب الادماج.<sup>9</sup>

<sup>6</sup> العتوم محمد الشبلي ا، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و الثره في فعاليتها، ، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، 2015، ص 77.

<sup>7</sup> شعبان لامية ، دور الموائمة التشريعية في انفاذ نظام روما في التشريع الوطني، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 610.

<sup>8</sup> المرجع نفسه، ص 611.

<sup>9</sup> ابو الوفاء احمد ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في: شريف علتم المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003 ،58، و ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق



## اولا: أسلوب الاحالة

يعتبر هذا الأسلوب من أيسر طرق الملاءمة الجزائية لبساطته و اقتصاره على إشارة مرجعية في التشريع الداخلي من غير الحاجة لتشريع داخلي جديد يوطن أحكام الاتفاقية الدولية في التنفيذ الداخلي<sup>10</sup>.

و يعرف هذا الأسلوب أيضا بالتنفيذ غير المباشر أو التجريم العام و كذا بالتكييف بالإحالة و يعني أن الجرائم الجسيمة و التي يدخل فيها ما هو منصوص عليه في نظام روما يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني ونظام روما و غيرها من الاتفاقيات الإنسانية و القانون الدولي بشكل عام<sup>11</sup>.

و يستهدف نظام روما باعتباره اتفاقية دولية مكافحة الجرائم الدولية لذا وجب سريان أحكامه دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات داخلية كاستصدار قانون خاص مثلا فلا يمكن تعليق تنفيذ اتفاقية بهذه الأهمية من أجل اتخاذ إجراء داخلي، لأن آثارها تمتد إلى المجتمع الدولي ككل، فمثلا جريمة ابادة الجنس البشري لا يمكن ان يعلق تنفيذها على اتخاذ اجراء داخلي لان اثارها تمتد إلى المجتمع الدولي كل، فمثلا جريمة ابادة و منه فأسلوب الاحالة الذي تقوم به الدولة عن طريق مادة قانونية داخلية داخلية لنظام روما ياعتبار المعمية من أجل اتخاذ إحراء داخلي، لأن أثارها تمتد إلى المجتمع الدولي ككل، فمثلا جريمة ابادة المعنية من أجل الخاذ إجراء داخلي، لأن أثارها تمتد إلى المجتمع الدولي ككل، فمثلا جريمة ابادة و المعنية من أجل الخاذ إجراء داخلي، لأن أثارها تمتد إلى المجتمع الدولي كل، فمثلا مريمة ابادة المي البشري لا يمكن ان يعلق تنفيذها على اتخاذ اجراء داخلي لان اثارها تمتد للجميع دون استثناء و منه فأسلوب الاحالة الذي تقوم به الدولة عن طريق مادة قانونية داخلية لنظام روما هو ليس إلا أثر لعملية تصديق هذه الدولة على النظام<sup>12</sup>.

# ثانيا: أسلوب الإدماج

يعتمد هذا الأسلوب على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية مثل نظام روما جرائم إلى القانون الوطنى و يكون هذا النقل:

مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص 72.

10 بوزيدة عادل ، المواءمة التشريعية آلية لعولمة القانون الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 1 (خاص) جانفي 2021، ص171.

11 ساسي محمد فيصل ، المرجع السابق، ص 73.

12 ساسي محمد فيصل ، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية ( اتفاقية روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نموذجا)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 01، 2022، ص 1233 .



\*إما عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة بالمعاهدات مع تحديد العقوبات التي تطبق عليها

\*أو عن طريق إعادة التعريف أو إعادة صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف و أركان و عقوبات هذه الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني<sup>13</sup>.

و يعد هذا الأسلوب مهم و ضروري بالنسبة لنظام روما و ذلك حتى تتمكن الدول من ممارسة اختصاصها القضائي في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، لأن الانضمام و التصديق على النظام لا يكفي بل يجب تعزيز ذلك على المستوى الوطني<sup>14</sup>.

و من مميزات أسلوب الادماج ان إدراج هذه الجرائم على نحو مفصل في القانون الجنائي الوطني يتيح لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية و المعاقبة عليها ضمن الصعيد الوطني حتى و لو لم تكن الدولة طرفا فيها، أما بالنسبة للمتهم فإن تجريم الافعال على هذا النحو يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية طالما أنه يحدد على نحو واضح و قابل للتوقع السلوكيات التي تعتبر آثمة و تحدد من ثم العقوبات المقررة لها<sup>15</sup>.

و تجدر الإشارة إليه أنه رغم تنوع أساليب المواءمة التشريعية مع نظام روما الأساسي فإن الدولة التي تصبح طرفا فيه ملزمة باتخاذ الإجراءات القانونية التي من شأنها تسهيل تطبيق أحكام هذا النظام على المستوى الوطني.

### المطلب الثالث: الموقف الايجابي لبعض الدول من فكرة المواعمة مع نظام روما

يظهر دور القانون الوطني بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي عنما ينظر في مواضيع متعلقة بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويكون له دور واضحا وجوهريا بإعتباره المفتاح والاساس لبقاء وعقد الاختصاص القضائي للقضاء الوطني فإذا كان متلائما مع القانون

<sup>13</sup> ساسي محمد فيصل ،حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ،ص 74.

<sup>14</sup> بارش إيمان ، مواعمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة- 1، 2017-2018، ص 217.

<sup>15</sup> علتم شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج و موضوع التعديل التشريعي في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 376.

The Martin Street	ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 1244-1262	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحو	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Ething and the second of	ص.ص: 1244- 1262	العدد: الثاني	المجلد: السابع	السنة: 2023

الدولي الجنائي يمكن لهذا القضاء النظر في الجرائم الدولية أما في حالة عدم المواءمة فلا يمكنه ممارسة هذا الاختصاص <sup>16</sup>.

ومنذ اعتماد اتفاقيات جنيف 1949 وحتى اعتماد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 اي ما يقارب الخمسين عاما فخلال كل هذه الفترة لم يشهد العالم تطبيقا مثاليا لأحكام هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بتجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني والنص على مبدأ الاتفاقيات فيما يتعلق بتجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني والنص على مبدأ وعند البحث في مسألة المواعمة التشريعية يختلف الامر قبل اعتماد نظام روما وبعده ففي الحالة وعند البحث على الصعيد الدولي 198 الاختصاص الجنائي العالمي كبديل كان قائما منذ عام 1949 لتحقيق الردع على الصعيد الدولي<sup>17</sup> وعند البحث في مسألة المواعمة التشريعية يختلف الامر قبل اعتماد نظام روما وبعده ففي الحالة الاولى هناك امثلة قليلة في القانون المقارن كانت كاملة او شبه متكاملة في مجال جرائم الحرب ،اذ انه على صعيد التشريعات العربية العربية الماريعات الغربية هناك التشريعين البلجيكي و الاسباني وعلى صعيد التشريعات العربية العربية العربية التشريعية يقتماء النظام قامت الدول المصدقة عليه بإدخال تعديلات على التشريعات العربية العربية العربية العربية العربية الماريعين المام قامت الدولي مجال جرائم الحرب ،اذ انه الاولى هناك امثلة قليلة في القانون المقارن كانت كاملة او شبه متكاملة في مجال جرائم الحرب ،اذ انه على صعيد التشريعات الغربية هناك التشريعين البلجيكي و الاسباني وعلى صعيد التشريعات العربية التريية العربية الولى المقارن كانت كاملة او شبه متكاملة في مجال جرائم الحرب ،اذ انه على صعيد التشريعات الغربية هناك التشريعين البلجيكي و الاسباني وعلى صعيد التشريعات العربية العام قامت الدول المصدقة عليه بإدخال تعديلات على التشريعات العربية التشريعات الوطنية الوطني<sup>18</sup>.

ومن الدول التي قامت بذلك وكان لها موقف ايجابي نحو فكرة المواءمة مع نظام روما بلجيكا والتي اشتهر قانونها المرتبط بتجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني لما جاء به من جرأة في السعي للقضاء على اللاعقاب الدولي <sup>19</sup>.

وقد ادخلت بلجيكا تعديلات على الاحكام الخاصة بالقانون الصادر سنة 1993 وذلك عام 1999 بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة اولى في المادة الاولى ، إضافة الجرائم ضد الانسانية كفقرة ثانية من ذات المادة بحيث اصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة واوردت فقرة ثالثة في المادة الخامسة تقضي بعدم الاعتداء بالحصانات الرسمية في تطبيق احكام هذا القانون<sup>20</sup>.

16 ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 78

20 علتم شريف ، المرجع السابق ، ص 382.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 2661-7404 ( السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص.: 1244- 1262 (

### إنفاذ نظام روما وطنيا وأثره في فعالية مبدأ التعاون الدولي

إن وجـــــود فكرة المواءـــمـة التشريعيـــة ضمن القانون البلجيكي وجدت قبل المحكمة الجنائية الدوليـة لأن قاـنـون 1993 صدر بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعــــام 1949 و الملحقيـــن الاضافيين لها لعام 1977 وكان يتكون من تسعة مواد مقسمة على بابين <sup>21</sup>.

وهذا ما يدل على ان النظام القانوني الوطني الذي يتواءم مع اتفاقيات جنيف الاربع لن يجد صعوبة في ان يتواءم مرة اخرى مع نظام روما الاساسي ، لوجود تحضير سابق لهذه العملية وكون ايضا اتفاقيات جنيف الاربعة ونظام روما تتفقان في النهاية حول نفس الموضوع وهو محاربة الجريمة الدولية<sup>22</sup>.

يعد القانون البلجيكي احسن مثال معبر عن الموقف الايجابي نحو فكرة المواءمة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية اذ احتوى قانون 1993 بالإضافة الى مبادئ مهمة كالمسؤولية الجنائية الفردية وعدم تقادم الجرائم ايضا مبدأ لا يقل أهمية عنها وهو مبدأ الاختصاص العالمي<sup>23</sup>.

وفي فرنسا أيضا قام المشرع بمواءمة نصوصه المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الاساسي إذا ان قانون العقوبات الفرنسي ليس ببعيد عن نظام روما فيما يتعلق بتعريفات جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية والجرائم الحرب ، والتي عرفت في المواد من 6 الى 8 مكرر من روما حتى وان كانت المواءمة غير كاملة<sup>24</sup>.

كما هناك دول اخرى سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، من بينها المانيا اذا بعد تصديقها على النظام الاساسي اصدرت قانون عام 2002

22 ابو دبوس شروق تيسر عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 11 .

<sup>21</sup> الباب الاول معنون " الانتهاكات الجسيمة " اورد في الفقرة الاولى من المادة الاولى اشارة الى ان هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولين ، تم عددت الفقرة الثانية من ذات المادة عشرين فقرة اوردت بها جميع هذه الانتهاكات وفي المادة الثانية والثالثة وردت العقوبات اما المادة الرابعة فتضمنت مسؤولية القادة واوامر القادة والرؤساء و الاشتراك والشروع وجاء المادة الخامسة تحظر ارتكاب اية جرائم حرب اعمالا لأية ضرورات سياسية او عسكرية او وطنية حتى ولو كانت في اطار اعمال انتقامية اما المادة الساسة فجاء فيها حكما بانطباق جميع الاحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون .

وفي الباب الثاني المعنون " الاختصاص و الاجراءات " وتنفيذ الاحكام " اوردت المادة السابعة مبدأ الاختصاص الجنائي العالي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى ، فيما تتعلق بالمادة التاسعة فقد تم تخصيصها للمحاكم المختصة ،راجع في ذلك شريف علتم ، المرجع السابق ، ص ص 379-380.

<sup>23</sup> ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص 82 24 بارش ايمان ، المرجع السابق ، ص ص 256–257.



يتضمن كافة الجرائم الواردة فيه –نظام روما –واحكام الاشتراك والتحريض والمساعدة ومسؤولية القادة وعدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم وكذا كندا وانجلترا <sup>25</sup> اذ نقل قانون هذه الدولتين المواد 6و 7 و 8 من نظام روما بذات العبارات لتأثيم جريمة إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الانسانية و الجرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية وهذا رغبة من هذه الدول في استكمال النية التشريعية التي تحقق أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني <sup>26</sup>.

ورغم كل ما سبق فإن موقف الدول من وجود المحكمة الجنائية الدولية لم يكن متشابها بل تباين موقفها حول وجود هذا الجهاز القانوني فمنها من رحب بالفكرة و آخر رفضها الامر الذي اثر على التشريعات الداخلية لهذه الدول ومنه على عملية المواءمة مع نظام روما الاساسي ، ومن الدول التي تعبر عن الموقف السلب\_\_\_\_\_ اتجاه المواءم\_\_\_\_\_ مع نظام روما الاساسي ، ومن الدول التي الولايات المتحدة الامريكية اذ رفضت ان توافق تشريعاتها مع النظام<sup>27</sup>.

# المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه انفاذ نظام روما داخليا

تبدو العلاقة بين نظام روما الأساسي و بين الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية واضحة و هذا ما تؤكده ديباجته و بعض من مواده إلا أنها في ذات الوقت تتجاهل خصوصية الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية و استقلالها من جهة، كما تتضمن دور رقابي غامض يسهل الحلول كأصيل محل هذه الأنظمة<sup>28</sup>، التي عليها الالتزام بالمواءمة التشريعية حتى تجسد العدالة الجنائية الدولية وطنيا مما يبين أن لنظام روما الأساسي قيمة قانونية ذات أولوية و امتياز دون اغفال أن مواءمته في النصوص الداخلية لا تخلو من الصعوبات و عليه سيتم تناول القيمة القانونية لنظام روما الأساسي مقارنة بالتشريعات الوطنية في المطلب الاول و إشكالات تطبيق المواءمة التشريعية لنظام روما في الأساسي مقارنة الثاني

27ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 86 . 28 حرب علي جميل ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت 2010، ص 458.

<sup>25</sup> علتم شريف ، المرجع السابق ، ص 382. 26 المرجع نفسه ، ص 383 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404 (رمد ورقي: 901-2661 (مرمد المنة: 2023 السنة: 2023 المعدد: الثاني ص.ص.: 1264-1262 (مرمد السنة: 2023

إنفاذ نظام روما وطنيا وأثره في فعالية مبدأ التعاون الدولي

# المطلب الأول: القيمة القانونية لنظام روما الأساسى مقارنة بالتشريعات الوطنية.

يتباين موقف الفقه حول تأكيد و نفي أن القانون الدولي يشكل مع القانون الوطني نظاما قانونيا واحدا و انقسم واحدا<sup>29</sup> ، اذ أقر جانب منه أن القانون الدولي و القانون الداخلي يشكلان نظاما قانونيا واحدا و انقسم أنصاره إلى فريقين رأى الأول ترجيح القانون الداخلي وسموه في حين رأى الفريق الثاني بسمو القانون الدولي لأن كلا القانونين شقين من نظام قانوني واحد، للشق الدولي فيه الأفضلية و بالتالي تسري قواعده على الشق الداخلي دون حاجة إلى إجراء خاص بذلك و إذا كانت بعض الما مع القانون الما قانونيا واحدا و انقسم القانون الدولي لأن كلا القانونين شقين من نظام قانوني واحد، للشق الدولي فيه الأفضلية و بالتالي تسري قواعده على الشق الداخلي دون حاجة إلى إجراء خاص بذلك و إذا كانت بعض الدساتير تشترط نشر المعاهدة لنفاذها فهذا يعتبر وفقه تصرف قانوني يقتصر فقط على إعلام المخاطبين بالقاعدة الدولية<sup>30</sup>.

فالمعاهدة الدولية قد ترد فيها أحكام تتعارض مع قاعدة او اكثر من القواعد القانونية الوطنية سواء كانت دستورية أو عادية و دائما تعطي الدول لتلك القواعد مكانة أعلى على رأس الهرم التشريعي مما يثير إمكانية تعرضها للمسؤولية الدولية إذا تمسكت بها عند تعارضها مع معاهدة دولية و لهذا فقد استقر القضاء الدولي على اعتبار المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الداخلي<sup>31</sup>.

و رأى الفريق الآخر أن القانون الدولي و القانون الداخلي منفصلان مع ترجيح القانون الداخلي على القانون الدولي، و ينبغي لنفاذ هذا الأخير – قواعد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية – أن يتم تحويلها من مجموعة قواعد دولية إلى نصوص داخلية قابلة للتطبيق في المجال الوطني، إلا أنه قد تظل القاعدة الدولية بهذه الصفة إذا لم يتم تحويلها و لا شأن لها بالقانون الداخلي <sup>32</sup>.

فالقيمة القانونية للمعاهدة الدولية تختلف باختلاف النظام القانوني و الوضع الدستوري لكل دولة إذ تتعدد مظاهرها على الشكل الأتي:

-تمنح بعض الدول المعاهدة القيمة القانونية التي يحظى بها القانون الوطني لديها بالتالي يمكن للقاعدة الدولية تعديل أو إلغاء القاعدة القانونية العادية المخالفة لها أو السابقة عليها .

29 صيودة رفيق ، المرجع السابق، ص 60.

31 صيودة رفيق ، المرجع السابق، ص ص 60- 61.

32 ساسي محمد فيصل ، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية ( اتفاقية روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نموذجا)، المرجع السابق، ص 1229.

<sup>30</sup> ساسي محمد فيصل ، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية ( اتفاقية روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نموذجا)، المرجع السابق، ص 1228.



و بالنسبة للقانون العادي فإن صدر بعد المعاهدة و يكون متعارض معها فتلغى المعاهدة من النظام القانوني للدولة غير أنه لا يمكن تصور ذلك بعد المصادقة على المعاهدة <sup>33</sup>. -و تمنح دول أخرى المعاهدة قيمة قانونية أعلى من قيمة القوانين العادية و يترتب على ذلك أنه يمكن لها تعديل أو إلغاء النصوص القانونية الواردة في القوانين العادية السابقة على وجودها. -و هناك دول أخرى تمنح المعاهدة قيمة قانونية أعلى من قيمة القوانين العادية و يترتب على ذلك أنه يمكن لما تعديل أو إلغاء النصوص القانونية الواردة في القوانين العادية السابقة على وجودها. كما أنها تسمو على التشريعات الأخرى من باب أولى لتناسب أحكامها و الأحكام المنصوص عليها في المعاهدة ، و المعاهدة المنصوص عليها في المعاهدة ، و بالتالي لا يمكن القدر ع بسمو أحكام الدساتير على القوانين الدولية.

و لكون نظام روما الأساسي قد أقر بصفة معاهدة دولية نظرا لما أملته الوقائع الدولية فهو ينتمي إلى عائلة المعاهدات الدولية و ما يترتب عليها من آثار قانونية من جهة و تجسد المبدأ الأساس في قانون المعاهدات " مبدأ الرضائية" من جهة ثانية كما يقول بذلك الدكتور علي جميل حرب، غير أن نظام روما الأساسي يتميز بخصوصيات عن غيره المعاهدات الدولية <sup>35</sup>.

و منه فالقيمة القانونية لنظام روما في الأنظمة القانونية الداخلية ترتبط بتصنيف هذه الأخيرة للمعاهدة ضمن الهرم القانوني في الدولة ذاتها، و هو ما ينعكس بدوره على الوفاء بالالتزامات المتضمنة فيه و من أهمها مواءمة تشريعات الدول له<sup>36</sup>.

و هناك مسالة أخرى تؤثر في هذا الالتزام و هي التحفظ الذي يعتبر أحد الصعوبات التي تعترض إعمال المعاهدات الدولية بشكل كلي، و عموما فإنه من المقرر عدم جواز إبداء التحفظات على مواثيق المنظمات الدولية عند قيام الدول الأطراف بالتوقيع أو التصديق أو إيداع وثائق الانضمام <sup>37</sup>، و هو ما أخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ جاء في المادة 120 منه: (( لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي))، لأن التحفظ من شأنه التأثير سلبا على المواءمة التشريعية لنظام روما وطنيا.

يتضح مما سبق أنه لا يمكن للدولة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي كي تبرر عدم تنفيذها لنظام روما، و عليها تغييره إذا كان غير مطابق لما تعهدت به، و هو ذاته ما أكده نظام روما و

- 33 العتوم محمد الشبلي ، المرجع السابق، ص 78.
  - 34 المرجع نفسه، ص 79.
- 35 حرب علي جميل ، المرجع السابق، ص 448.
- 36 صيودة رفيق ، المرجع السابق، ص ص 61 62.

37 ساسي محمد فيصل ، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية ( اتفاقية روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نموذجا)، المرجع السابق، ص 1230.



المتمثل في ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون و يفترض أيضا قيام الدولة بإدخال تعديلات قانونية او دستورية لجعل دساتيرها أو قوانينها متواءمة من الناحية الموضوعية مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة<sup>38</sup>.

# المطلب الثاني: إشكالات تطبيق المواعمة التشريعية لنظام روما

شكل رفض بعض الدول للمواءمة التشريعية مع نظام روما الأساسي عقبة أمام قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و منه الانضمام إليها، و هو ذاته الذي وجه لهذا الجهاز من الدول الرافضة لوجوده أساسا، و تنوعت المبررات القانونية التي أثيرت بشأن ذلك و يمكن تناول البعض منها.

# أولا: مبدأ السيادة الوطنية

تعد السيادة الوطنية اول المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة و أكد على ضرورة احترامها و هذا ما تضمنته المادة 2/1 منه " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها"، غير أنه بظهور مستجدات على الساحة الدولية تقلص هذا المبدأ سواء من ناحية المفهوم او من ناحية الأهمية، و من بينها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت حسب منتقدي وجودها مساسا بسيادة الأهمية، و من بينها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت حسب منتقدي وجودها مساسا بسيادة الميادة المواء من ناحية الأهمية، و من بينها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت حسب منتقدي وجودها مساسا بسيادة الدولة الدولية التي شكلت حسب منتقدي وجودها مساسا بسيادة الدولة الدولية الذي أل من مناحية و من بينها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت حسب منتقدي وجودها مساسا بسيادة الدولة الدولة الداخلية و أنها أيضا تتنافى مع قواعد اختصاصها الداخلي أي مبدأ الإقليمية الموجود في القوانين الدولة الدولية؛ لأن خضوع بعض أنواع من الجرائم إلى القضاء الدولي سيؤدي حتما إلى الانتاص من

و قد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي و أن ذهب إلى ذلك، عندما أكد على نص المادة 4/99 من هذه الاتفاقية يتناقض مع المبادئ الدستورية، و التي تضمنت أن للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التحري و الانتقال إلى موقع الحادث و سؤال الشهود و جمع الدلة و إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر و ذلك مباشرة و دون حضور سلطات الدولة التي يباشر فيها تلك الإجراءات و منه فإن هذه المادة تتصادم مع مبدأ السيادة الوطنية<sup>40</sup>.

ووفقا للمادة 18 من نظام روما فإن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المرجعية العليا لسلطة الإدعاء العام الوطني يتبع توجيهاته و يبلغه إجراءاته و يتقيد بأوامره <sup>41</sup> ، و في ذات

- 40 بارش إيمان ، المرجع السابق، ص ص 296 297.
  - 41 العتوم محمد الشبلي ، المرجع السابق، ص 235.

<sup>38</sup> ابو الوفاء احمد ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في: شريف علم، المرجع السابق، ص 59.

<sup>39</sup> العتوم محمد الشبلي ، المرجع السابق، ص 229.



السياق يفرض نظام روما على الدول واجب التعاون ومن بينه الالتزام بالتسليم و التنفيذ إذ يشكل أحد أهم صعوبات المواءمة التشريعية.

و يرى في ذلك محمد الشبلي العتوم ان مسألة تنفيذ طلب التسليم من صميم الشؤون الداخلية للدول، و ينظر إليها كأحد مظاهر السيادة الوطنية<sup>42</sup>.

ثانيا: عدم سقوط الملاحقة القضائية دوليا

ترفض بعض الدول المواءمة التشريعية بحجة أن قوانينها الوطنية تعترف و تطبق مرور الزمن على الجرائم و العقوبات في حين ان القانون الجنائي الدولي لا يعترف بسقوطها بمرور الزمن على تاريخ ارتكابها و بالتالي فما ورد يعد متناقضا و أنظمتها الداخلية، فقد يتعرض مرتكبي هذه الجرائم لملاحقة المحكمة لمدى الحياة و هو لا يوجد في القوانين الداخلية، <sup>43</sup> و في المقابل نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة 29 من نظامها: (( لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه))، مما دفع بعض الدول إلى عدم تضمين تشريعاتها الداخلية لمثل

## ثالثا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية (مسألة الحصانة)

أسقطت المادة 27 من نظام روما الأساسي كافة أنواع الحصانات الوطنية الممنوحة للمسؤولين في الدولة بسبب وظائفهم و هي بذلك تجاوز القواعد الإجرائية الوطنية التي يقررها الدستور او القانون الوطني من أجل ملاحقة او مقاضاة تلك الفئة بسبب مراكزهم الوطنية و عليه تكون الدول الاطرف في نظام روما قد وافقت على مضمون هذه المادة<sup>44</sup>.

<sup>42</sup> المرجع نفسه، ص 235.

<sup>43 –</sup> الحاج سليمان أحمد صبوح ، المحكمة الجنائية الدولية و الدول العربية العواقب الدستورية و القانونية و السياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيروت، 2011، ص 23 متوفر على الموقع: :// مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيروت، 2011، ص 23 متوفر على الموقع: :// المحلحة المعادية مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيروت، 2011، ص 23 متوفر على الموقع: :// مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيروت، 2011، ص 23 متوفر على الموقع: :// مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيروت، 2011، ص 23 متوفر على الموقع: :// المحلحة المعادية المعادية المعادية المعادية المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيروت، 2012/04/d8a7d

<sup>44</sup> حرب علي جميل ، المرجع السابق، ص ص 476 – 477.



و من أعقد المشاكل التي اثيرت عند إعداد مشروع المحكمة مسألة الحصانة وما ارتبط بها و كانت من بين أهم أسباب عدم انضمام بعض الدول و منها العربية لأن دساتيرها تنص على مسألة الحصانة للرئيس أو الملك او الوزير و بالتالي اعتبر هذا النظام متعارضا و دساتير هذه الدول<sup>45</sup>.

و من الأمور التي يمكن أن تثير إشكاليات في مواجهة المواءمة التشريعية من جانب بعض الدول احتجاجها بمبدأ الحصانة الدستورية لرئيس الدولة، و خاصة عند التطبيق العملي لأحكام نظام روما<sup>46</sup>.

رابعا: رفض إجراء العفو في نظام روما

لم يذكر نظام روما مطلقا العفو و هو يرفض كافة أشكال الافلات من العقاب وفقا لنص المادة 110 منه و هو أحد المبررات القانونية التي تستند عليها بعض الدول في عدم مواءمة أنظمتها الوطنية و نظام روما الأساسي<sup>47</sup>.

فقد نصت بعض دساتير الدول على إجراء العفو باعتباره عملا من أعمال السيادة لا يمكن للقضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه ؛ و كان ذلك سببا في عرقلة تحقيق العدالة الدولية لانه مكرس في القوانين الوطنية و هو يتعارض مع نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية.

غير ان الفقه فرق في حالة إصدار المحكمة لحكم على شخص و تم إعفاءه بموجب العفو الصادر قبل التحقيق و هنا يمكن للمحكمة أن تفسره بإحدى حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق و إقامة الدعوى إذ ينعقد لها الاختصاص ؛ و بين صدوره بعد التحقيق معه من قبل الدولة و هنا للمحكمة أن تقضى بعدم قبولها<sup>48</sup>.<sup>أأ</sup>

إن ما تم التعرض إليه من صعوبات في مواجهة المواءمة التشريعية لنظام روما و القوانين الوطنية ذكر فقط على سبيل المثال لا الحصر، لأن ما تتحجج به الدول حتى لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليس في مجال المواءمة التشريعية فقط بل هناك قائمة طويلة تحاول من خلالها التأكيد على موقفها الرافض أصلا لإنشاء المحكمة و لا يقتصر الامر فقط على تطبيق نصوص نظامها وطنيا.

46 الطراونة محمد ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النص و التطبيق و موقف الأردن من نظامها الأساسي ، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان ،2014 مص 197.

- 47 الحاج سليمان حمد صبوح ، المرجع السابق، ص 46.
  - 48بارش إيمان ، المرجع السابق، ص 313.



#### الخاتمة:

إن الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان و التي تشكلت المحكمة الجنائية الدولية لأجل مواجهتها من خلال ممارسة اختصاصها عليها و المنصوص عليه ضمن المادة الخامسة في نظام روما لازالت مستمرة في مختلف مناطق دول العالم، و لأن المحكمة لا تملك آليات و وسائل تفرض من خلالها سلطتها على مرتكبي هذه الجرائم أينما حلو بل الاكثر من ذلك انهم يلجأون لبعض الدول الرافضة لوجود المحكمة و تعارضه معتبرة أنه يمس بأحد أهم مظاهر سيادتها و هو القضاء الجنائي الوطني، و بالتالي ترفض جميع أشكال التعاون معها و اهمها مواءمة تشريعاتها الداخلية مع نظام روما الأساسي.

–من أهم مظاهر التعاون بين نظام روما الأساسي و بين الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية المواءمة التشريعية التي تعد التزام و واجب على عاتق الدول حتى يتم تفعيل العلاقة بينهما.

–لا يعد وجود المواءمة التشريعية لنظام روما الأساسي ضمن التشريعات الوطنية انتقاصا من القيمة القانونية لهذه الأخيرة بل يعزز ذلك دورها أكثر في المتابعة الجنائية.

-تختلف الأساليب المتبعة في المواءمة التشريعية لنظام روما إلا أن جميعها يصب في تمكين الدول من ممارسة اختصاصها القضائي في مواجهة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المستوى الوطني.

-تتعدد الصعوبات في مواجهة انفاذ نظام روما الأساسي داخليا إلا أنها ليست سوى ما تذرعت به سابقا بعض الدول الرافضة لوجود و انشاء المحكمة.

ومن أهم توصيات هذه الدراسة :

- مع الوجود الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ على الدول الاقرار بتراجع مبدأ السيادة الوطنية
  حتى لا تبقى حائلا أمام وفائها بالتزاماتها الدولية.
- ان التعاون المنصوص عليه ضمن نظام روما الاساسي لا يشكل مساسا بسيادة الدول ، لأنه يتم وفق اطر قانونية محددة سواء من خلال اجراءات التحقيق او المحاكمة او التسليم وتنفيذ الاحكام اضافة الى اولوية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الجنائي الدولي من خلال مبدا التكامل الذى يعد ركيزة النظام الاساسى للمحكمة

مادامت الدول الاطراف انضمت الى نظام روما و صادقت عليه انطلاقا من مبدا الرضائية وجب عليها الالتزام بالتعاون مع المحكمة وانفاذ نظامها على مستوى التشريعات الوطنية شانها في ذلك شان الميثاق الاممي لان كليهما يسعى للحفاظ على السلم و الامن الدوليين ،مع ضرورة تعديل بعض

and the state	ردمد الكتروني: 7404-2661 ص.ص: 1244- 1262	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحو	ردمد ورقي: 9971 - 2571
Annout	ص.ص: 1244- 1262	العدد: الثاني	المجلد: السابع	السنة: 2023

نصوصه واهمها ان يكون ملزما لجميع الدول سواءا اكانت اطرافا او غير اطراف فيه لأنه يهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع الدولي ككل.

قائمة المصادر والمراجع: أولا: النصوص القانونية - نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في 17 ديسمبر 1998، و دخل حيز النفاذ في الفاتح جويلية 2002. ثانيا: الكتب - ابو الوفاء احمد ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في: شريف علتم المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003 ،38، و ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية المحكمة الجنائية المحكمة الجنائية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014.

الطراونة محمد ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النص و التطبيق و موقف الأردن من نظامها
 الأساسي ، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان ،2014

– العتوم محمد الشبلي ا، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و انثره في فعاليتها، ، دار وائل
 للنشر و التوزيع، الاردن، 2015

– القاسيمي محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015

حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل
 اللبناني للدراسات، بيروت ،2010

#### ثالثا: الرسائل والمذكرات

بارش إيمان ، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق
 و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017-2018

ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية
 الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 2014.

رابعا: المقالات



– بوزيدة عادل ، المواءمة التشريعية آلية لعولمة القانون الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 1 (خاص) جانفي 2021. – ساسي محمد فيصل ، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية ( اتفاقية روما – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نموذجا)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 01، 2022 – شعبان لامية ، دور الموائمة التشريعية في انفاذ نظام روما في التشريع الوطني، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022. صيودة رفيق ، إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربى بن مهيدي، أم البواقى، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2017 خامسا: المواقع الإلكترونية – ابو دبوس شروق تيسير عبد الغني ، أثر مواءمة مبدا التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائي\_\_\_\_\_ة الدولي\_\_\_\_ة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد السادس و العشرون شهر (7) ، 2020 ص 12 متوفر على الموقع https://www.eimj.org/uplode/images/photo تاريخ الاطلاع : 2022/04/27 ، ساعة الاطلاع 13:21 – الحاج سليمان أحمد صبوح ، المحكمة الجنائية الدولية و الدول العربية العواقب الدستورية و القانونية و السياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيروت، 2011، ص 23 متوفر على الموقع: :// https://amelhumanrights.files.wordpress.com/2012/04/d8a7d تاريخ ا لاطلاع: 2022/12/24، ساعة الاطلاع: 19.46.

ردمد إلكتروني: 7404-2661	ث القانونية والسياسية	المجلة الأكاديمية للبحوث	ردمد ورقي: 9971 - 2571
ص.ص: 1244- 1262	العدد: الثاني	المجلد: السابع	السنة: 2023

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- صيودة رفيق ، إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 58 ( ص 57-66).